الدكتور أحمد عبد العزيز عبد الرحمن

تحقيق المناط في إعلان موت الإنسان طبياً

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجته واقتفى أثره أما بعد :

إنّ العالَم يدور كل يوم فيفرز جديداً، والقديم فيه يتطوّر، ولا تقف وتيرة الحياة التي نعيشها عند حدٍ، وفي المقابل تقف قضيّة ديمومة الإسلام صالحاً لكل زمان ومكان إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها شاخصة تلبي احتياجات المسلمين كجزء من هذا العالم المتطوّر، فنجد في أصولها العامّة المحتوية على المناطات والعلل للأحكام ما يستطيع المجتهدون من خلال تحقيق المناط في الوقائع الجديدة والجزئيات الكثيرة والقواعد أيضاً كسد الذرائع وفتحها، ومنع الأضرار وأسبابها أن يجيبوا عن كل جديد وأن يحكموا على كل واقعة، وأن يطالبوا المسلمين بالالتزام بالحكم الذي لوحظ فيه المناط بالأدلة الشرعية.

وموضوع « تحقيق المناط » من الموضوعات الواسعة والدقيقة، والسالك فيه يجد متعة ورياضة ذهنية بديعة[1]، لذا كان اهتمام الأصوليين بالاجتهاد قديماً وحديثاً ولبيان أسسه وشروطه وأنواعه، والذي لا ينحصر في قواعد فهم واستنباط الأحكام من الأدلة التفصيلية، بل يتعدّى ذلك ليشمل قواعد تطبيق الأحكام على الجزئيات والوقائع المستجدّة.

ولعلّ هذا الأخير لا يقل أهمية وخطراً عن الأول، فبه تتحقق ثمرات التشريع الإسلامي ومقاصده، وتنزيل الأحكام على الواقع.

فالعلم بالمناط هو العلم بخلود الشريعة وإعجازها ومرونة قواعدها، ولا يتحقق هذا إلا بالكشف عن الجوانب التي تحقق ذلك، وتحقيق المناط لا ينتهي إلا بانتهاء الدنيا، وقد جعل

(١) آليات تحقيق المناط، د. عثمان عبد الرحيم ص : ٤..

الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى الاجتهاد ضربين : أحدهما : لا يمكن أن ينقطع حتى ينقطع أصل التكليف، وذلك عند قيام الساعة، والثاني : يمكن أن ينقطع قبل فناء الدنيا.

فأما الأول : فهو الاجتهاد بتحقيق المناط، وهو الذي لا خلاف بين الأمة في قبوله....

وأما الثاني : وهو الاجتهاد الذي يمكن أن ينقطع فثلاثة أنواع : أحدهما : المسمّى بتنقيح المناط، والثاني : المسمى بتخريج المناط، والثالث : هو نوع من تحقيق المناط المتقدم الذكر؛ لأنّه ضربان : أحدهما : ما يرجع إلى الأنواع لا إلى الأشخاص، كتعيين نوع المثل في جزاء الصيد، والضرب الثاني : ما يرجع إلى تحقيق المناط فيما تحقق مناط حكمه... [1].

ويعتبر الاجتهاد في استنباط الأوصاف والمعاني التي أنيطت بها أحكام الشريعة، وتنزيلها على الوقائع والمستجدات المختلفة في كل عصر ومصر من أدقّ أنواع الاجتهاد في الشريعة.

ولمّا كان الاجتهاد في تحقيق مناط الأحكام في فقه النوازل مستمراً باستمرار المسائل المستجدّة وهو من أدق أنواع الاجتهاد أحببت أن أربط بينه وبين مسألة إعلان موت الإنسان طبياً، وأبين فيها تحقيق المناط.

قسّمت هذا البحث إلى أربعة أقسام : القسم الأول : التعريف بتحقيق المناط والقسم الثاني : تعريف الموت وعلاماته عند الفقهاء، والقسم الثالث : الموت طبياً، والقسم الرابع : إظهار تحقيق المناط في مسألة إعلان موت الإنسان طبياً.

القسم الأول : تعريف تحقيق المناط :

التحقيق لغة : الحاء والقاف أصل واحد، وهو يدل على إحكام الشيء وصحته[2].

المناط لغة : النون والواو والطاء أصل صحيح، يدل على تعليق شيء بشيء، النَّوْط : مصدر ناط ينوط، نَوْطاً، ونطته به : علقته به، والنَوْط : ما يتعلق به أيضا، والجمع : أنواط[3].

تحقيق المناط اصطلاحاً : تباينت تعاريف الأصوليين واختلفت في تحقيق المناط، ممّا يشير إلى اختلافهم في حقيقة هذا المصطلح، وبعد استقراء أغلب التعاريف وجمعها من بطون الكتب ودراستها تبيّن لي أنّها ترجع إلى ثلاثة تعاريف وهي كالآتي :

التعريف الأول : حصر تحقيق المناط في عليّة الحكم، فعرف بأنّه : «النّظر إلى معرفة العلَّة

---

(١) الموافقات : ٥ / ١١ وما بعدها.

(٢) معجم مقاييس اللغة : ٢ / ١٥.

(٣) معجم مقاييس اللغة : ٥ / ٣٧٠، كتاب العين : ٧ / ٤٥٥، تهذيب اللغة : ١٤ / ٢٢، الصحاح : ٣ / ١١٦٥، مجمل اللغة : ١ / ٨٤٨، المخصص : ٤ / ٣٧، أساس البلاغة : ٣ / ٣٠٨، النهاية في غريب الحديث : ٥ / ١٢٨، تاج العروس : ٢٠ / ١٥٥، الجاسوس على القاموس : ٤٤٥.

في آحاد الصُّور بعد صحَّتها في نفسِها»[1].

التعريف الثاني: وسّع تحقيق المناط فجعله علة أو قاعدة كليّة متفقاً عليها أو منصوصاً عليها ويجتهد في تحقيقها في الفرع يندرج تحتها جزئيات كثيرة.

فعرفوه بأنّه: «إثبات علة حكم الأصل في الفرع، أو إثبات معنى معلوم في محل خفي فيه ثبوت ذلك المعنى»[2].

التعريف الثالث:

تُوسِّع في مصطلح تحقيق المناط ودلالته ليكون أوسع وأشمل ممّا مرّ، وهو تطبيق المعنى الكلي على جزئياته، سواء كان المعنى قاعدة كليّة أو أصلاً لفظياً عامّاً أو أصلاً معنوياً عامّاً، فضلاً عن كونه علة، وهذا المصطلح يمثّله ابن تيمية[3] والشاطبي.

عرفه الشاطبي بأنّه: «أنْ يثبت الحكم بمدركهِ الشّرعيّ لكن يبقى النَظر في تعيين محلّه»[4].

القسم الثاني: تعريف الموت وعلاماته عند الفقهاء:

أولاً: تعريف الموت:

الموت في اللغة: يقال: مات يموت فهو ميت[5]، وفي مقاييس اللغة: الميم والواو والتاء أصل صحيح يدل على ذهاب القوة من الشيء، منه الموت: خلاف الحياة[6].

الموت في الاصطلاح:

لم يرد في القرآن الكريم والسنة المطهرة تعريف للموت، إنّما جاء وصف الموت، كقوله تعالى: ﴿وَٱلنَّٰزِعَٰتِ غَرۡقٗا ١ وَٱلنَّٰشِطَٰتِ نَشۡطٗا ٢﴾[7]، وقوله عليه الصلاة والسلام: «لا إله إلا الله، إن للموت سكرات»[8]، وذكر عليه الصلاة والسلام علامة للموت ظاهرة أيضاً فقال: «ألم تروا الإنسان إذا مات شخص بصره؟» قالوا: بلى، قال: «فذلك حين يتبع بصره نفسه»[9].

---

(١) تقويم النظر: ١ / ٩٦.
(٢) شرح مختصر الروضة: ٣ / ٢٣٣.
(٣) مجموع الفتاوى: ١٣ / ٢٥٤.
(٤) الموافقات: ٥ / ١٢.
(٥) القاموس المحيط: ١٦٠، المصباح المنير: ٢ / ٥٨٣.
(٦) معجم مقاييس اللغة: ٥ / ٢٨٣.
(٧) سورة النازعات: الآية: (١ و ٢).
(٨) رواه البخاري في صحيحه تحت رقم: (٤٤٤٩).
(٩) رواه مسلم في صحيحه تحت رقم: (٩ / ٢١).

وعرف الفقهاء الموت بتعريفات منها :

مفارقة الروح الجسد، وقيل : عدم الحياة، وقيل : عَرَض يضاد الحياة، وقيل : الموت صفة وجودية خلقت ضد الحياة، وقيل : عدمية[1].

ثانياً : علامات الموت عند الفقهاء :

أخفى الله تعالى عن البشرية الروح فلم يعلم كنهها إلا هو، قال الله تعالى : ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٥﴾﴾[2]، فالموت سر عظيم من أسرار خلق الله تعالى، فعند مفارقة الروح الجسد يكون بذلك قد مات الإنسان، ويصبح من دون حركة، فهناك حالات كثيرة يحكم بها كل عاقل أنّ الشخص قد فارق الحياة لا تحتاج إلى تأمل أو فحص كالذي قطع رأسه أو خلع قلبه أو ما شابه ذلك، وهناك حالات غامضة تخفى حتى على الأطباء من أهل الاختصاص، واجتهد الفقهاء قديماً – وكان ذلك حسب مقدورهم من خلال المعطيات في عصرهم، وهي أحوال مشاهدة الموتى وظهور بعض الإمارات عليهم بعد مفارقة الروح الجسد –، وذكروا بعض الإمارات وهي :

استرخاء القدمين فلا تنتصبان، واعوجاج أنفه، وانخساف صدغيه، وتقلص خصيتيه إلى فوق مع تدلي الجلدة، وانقطاع النفس وإحداد البصر وانفراج الشفتين فلا ينطبقان، وانفصال كفيه وغيبوبة سواد عينه في البالغين وهو أقواها، وإن مات فجأة كالمصعوق، أو خائفاً من حرب أو سبع، أو تردى من جبل، انتظر به هذه العلامات، حتى يتيقن موته[3].

والفقهاء جعلوا الاستهلال علامة على حياة المولود، واختلفوا في معنى الاستهلال، وهذه آراؤهم :

مذهب الحنفية : إذا استهل المولود سمي وغسل وصلي عليه ووَرِث ووُرِث عنه. والتعليل : لأنّ الاستهلال دلالة الحياة فكان موته بعد ولادته حياً[4].

إذا استهل بأن حصل منه ما يدل على حياته من بكاء أو تحريك عضو، أو طرْف، أو غير ذلك[5].

---

(١) حاشيتا قليوبي وعميرة : ١ / ٧١، المجموع شرح المهذب : ٥ / ١٠٥، الدر المختار : ٢ / ١٨٩، التعريفات للجرجاني : ٢٣٥، القاموس الفقهي : ٣٤٢، معجم لغة الفقهاء : ٤٦٨.

(٢) سورة الإسراء : الآية : (٨٥).

(٣) تبيين الحقائق : ١ / ٢٣٤، البناية : ٣ / ١٧٤، البحر الرائق : ٢ / ١٨٤، الدر المختار : ٢ / ١٨٩، شرح مختصر خليل للخرشي : ٢ / ١٢٢، الفواكه الدواني : ١ / ٢٨٣، حاشية الصاوي : ١ / ٥٦٢، ضوء الشموع : ١ / ٥٣٩، المجموع شرح المهذب : ٥ / ١٢٥، بحر المذهب : ٢ / ٥٢١، المغني لابن قدامة : ٢ / ٣٣٧، شرح منتهى الإرادات : ١ / ٣٤٣، مختصر الإنصاف : ١ / ٢١٠، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل : ١ / ٢١٢، كشاف الإقناع : ٢ / ٨٤.

(٤) بدائع الصنائع : ٢ / ٣٠٢.

(٥) بدائع الصنائع : ٢ / ٣٠٢، العناية شرح الهداية : ٢ / ١٣١، الدر المختار : ٢ / ٢٢٧.

وقال في الشرنبلالية : يعني الحياة المستقرة، ولا عبرة لانقباض وبسط اليد وقبضها لأنّ هذه الأشياء حركة المذبوح ولا عبرة بها، حتى لو ذبح رجل فمات أبوه، وهو يتحرك لم يرثه المذبوح لأنّ له في هذه الحالة حكم الميت[1].

وبيّن الإمام ابن عابدين الإشكال بين القول المذكور في البدائع والشرنبلالية فقال : وما نقلناه عن البدائع مشى عليه في الفتح والبحر والزيلعي، ويمكن حمله على ما في الشرنبلالية تأمّل[2].

ومن استهل : أي وجد منه ما يدل على حياته من صراخ أو عطاس أو تثاؤب أو نحو ذلك مما يدل على الحياة المستقرة[3].

مذهب المالكية : إذا استهل بالصياح يحكم بحياته، قال اللخمي اختلف في الحركة والرضاع والعطاس والبول، فقال مالك - رضي الله تعالى عنه - لا يكون له بذلك حكم الحياة وعارضه المازري بأنه لا معنى لإنكار دلالة الرضاع على الحياة لأنّا نعلم يقينا أنه محال بالعادة أن يرضع الميت وليس الرضاع من الأفعال التي تكون مترددة بين الطبيعة والاختيارية كقول ابن الماجشون العطاس يكون من الريح والبول من استرخاء المواسك؛ لأنّ الرضاع لا يكون إلا من القصد إليه، والتشكك في دلالته على الحياة يطرق إلى هدم قواعد علوم ضرورية فالصواب قول ابن وهب وغيره إنه كالاستهلال بالصراخ، وأجيب بأنّ المراد محكوم له بحكم الميت لضعف حياته فهو عنده حي حياة غير معتبرة لا أنه ميت حين رضاعه حقيقة[4].

مذهب الشافعية : أَن يستهل أَي يرفع صَوته بالبكاء أَو لم يستهل وَلَكِن شرب اللَّبن أَو نظر أَو تحرّك حَرَكَة كَبِيرَة تدل على الْحَيَاة ثمَّ مَاتَ فَإِنَّهُ يغسل وَيصلى عَلَيْهِ بِلَا خلاف لأَنا تَيَقنا حَيَاته[5].

مذهب الحنابلة : واختلف في الاستهلال ما هو؟ فقيل: هو الصراخ خاصة. وهذا قول من ذكرنا في هذه المسألة. ورواه أبو طالب، عن أحمد، فقال: لا يرث إلا من استهل صارخا.

وروى يوسف بن موسى، عن أحمد، أنه قال: يرث السقط ويورث، إذا استهل. فقيل له: ما استهلاله؟ قال: إذا صاح أو عطس أو بكى. فعلى هذا كل صوت يوجد منه، تعلم به حياته، فهو استهلال.

---

(١) الدر المختار : ٢ / ٢٢٧.

(٢) الدر المختار : ٢ / ٢٢٧.

(٣) اللباب شرح الكتاب : ١ / ١٣٢.

(٤) منح الجليل شرح مختصر خليل : ١ / ٣٢٤، ٥٢٥، شرح الزرقاني مختصر خليل : ٢ / ١٩٨.

(٥) فتح العزيز : ٥ / ١٤٦، كفاية الأخيار : ١٦٠، المهذب : ١ / ٢٥٠.

وعن أحمد رواية ثالثة إذا علمت حياته بصوت أو حركة أو رضاع أو غيره ورث وثبت له أحكام الحياة[1].

القسم الثالث : الموت طبياً :

مع تقدّم التطور الطبي ومعدّاته أصبح من الممكن بمكان التأكّد من وفاة الشخص ما يقرب من اليقين، فلا بدّ من الأخذ بأقوالهم إذا ما صحت وتأكدت سلامة المعدّات الطبية؛ لأنّ أهل الخبرة والاختصاص يعتمد على أقوالهم في كثير من الأحكام الشرعية كما هو معلوم ومفصّل في كتب أئمتنا الفقهاء، والله سبحانه وتعالى أمرنا أن نسأل أهل الذكر والعلم فقال : ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[2].

لقد جعل الأطباء علامات للموت، يُحكم من خلالها على الإنسان بالموت، هذه العلامات تطورت مع تقدّم الطب ومعدّاته، ولكن لا أريد التعمّق في بيان هذا التقدّم، خشية الإطالة، وهذه العلامات هي :

أ. توقّف النَفَس والقلب والدورة الدموية :

يعتبر توقف النَفَس والقلب والدورة الدموية توقّفاً لا رجعة فيه، العلامة المميّزة والفارقة بين الحياة والموت.

صحيح أنّ الأطباء يستطيعون إيقاف القلب عن العمل لمدة ساعتين، أو أكثر أثناء عملية القلب المفتوح، لكن الدورة الدموية لا تتوقّف، ولا لمدة ثوانٍ، وكذلك يوقف التنفس الطبيعي ويستبدل بالتنفس بواسطة المنفسة في جميع حالات التخدير، وإجراء العمليات، كما أنّ التنفس بالمنفسة (Respirator) يُستخدم في حالات توقّف التنفس .. وقد يُجرى التنفس في حالات الإسعاف بواسطة النفخ في الفم (Mouth to (Mouth Breating أو بواسطة جهاز المنفاخ (كيس أمبو Ambu bag) الذي يحمله المسعفون في حقائبهم، وفي هذه الحالات جميعاً، فإنّ التنفس يستمر، ولو بطريقة ميكانيكية غير طبيعية.. وذلك غالباً ما يكون لفترة محدودة من الزمن، بحيث يعود الشخص المصاب إلى التنفس الطبيعي.

وهناك حالات لا يعود فيها الشخص إلى التنفس الطبيعي، ويبقى فيها معتمداً على المنفسة طوال حياته، كما يحدث في حالات شلل الأطفال، الذي يصيب مراكز التنفس في النخاع المستطيل (Medulla oblongata)، وهو الذي يعرف باسم (poliomyleteis Bulbar) شلل يصيب الأطفال بَصْلَة الدماغ.

كما أنّ المصابين بالفشل الرئوي (Respiratory failure) يحتاجون لاستخدام المنفسة،

(١) المغني لابن قدامة : ٦ / ٣٨٥، الشرح الكبير على متن المقنع : ٧ / ١٣٥، شرح الزركشي على مختصر الخرقي : ٦ / ١٤٩.
(٢) سورة النحل : الآية : (٤٣).

وبالذات المنفسة المساعدة،، وهي التي تساعد الشخص على التنفس مع وجود تنفسه الطبيعي، ومثالها جهاز منفسة بينيت (Bennette Respirator) أو غيرها من أنواع المنفسات[١].

فالقلب يمكنه أن يتوقف عن العمل تمامًا بسبب قطع الأكسجين عنه، أو قطع وصول الدم الذي يحمل الأكسجين إليه، إما تلقائيًا بسبب المرض أو بواسطة الجراح أثناء عمليات القلب المفتوح، وإذا حدث ذلك وحرارة القلب طبيعية (أي بدون تبريد) فإن القلب يبقى حيًا أو قابلاً للحياة لمدة تتراوح بين ٢٠ إلى ٣٠ دقيقة بدون تلف كبير، وإذا عاد الأكسجين إلى القلب من خلال هذه المدة (بعودة الدورة الدموية التاجية) يعود القلب إلى العمل كما كان. وإذا زادت فترة قطع الأكسجين يزداد التلف تدريجيًا حتى إذا وصلت المدة إلى ٩٠ - ١٠٠ دقيقة (أو أقل) يفقد القلب قابليته للحياة، أي أنه لا يمكن إعادته للعمل حتى ولو عادت الدورة الدموية إلى الشرايين التاجية.

أما لو انقطع وصول الأكسجين إلى القلب وحرارته منخفضة بسبب تبريده إلى درجة معينة من البرودة، فيمكن للقلب حينئذ أن يتحمل قطع الأكسجين عنه ساعات بدون تلف وبدون أن يفقد قابليته للحياة، ويمكن أن يعود إلى العمل بعد ساعات من التوقف حين تعود الدورة الدموية إلى شرايينه التاجية وترفع حرارته إلى الدرجة الطبيعية[٢].

علامات توقّف التنفس :

١. توقّف حركة الصدر والبطن.

٢. عدم سماع أصوات التنفس بالسماعة الطبية، وخصوصاً عند وضعها على القصبة الهوائية.

٣. توضع مرآة نظيفة أمام الفم أو الأنف عند وجود التنفس يتكثّف بخار الماء، وفي حالة الوفاة لا يحدث ذلك.

٤. من الفحوصات البسيطة القديمة وضع ريشة أو قطعة من القطن أمام الأنف، فإذا تحركت دلّ ذلك على التنفّس، وإن لم تتحرك دل على عدم وجود التنفس.

٥. يوضع حوض صغير به ماء على الصدر أو البطن. ويلاحظ سطح الماء، فإذا لم يتحرك دلّ ذلك على توقّف التنفّس[٣].

---

(١) القلب وعلاقته بالحياة : بحث في مجلة مجمع الفقه الإسلامي : ٣ / ٢٠٠، الطبيب أدبه وفقهه : ١٩٠، ١٩١، الموسوعة الطبية لـ د. كنعان : ٨٧٤.

(٢) القلب وعلاقته بالحياة : بحث في مجلة مجمع الفقه الإسلامي : ٣ / ٢٠٠، الطبيب أدبه وفقهه : ١٩٢، ، فقه القضايا الطبية المعاصرة : ٤٨٥، مستجدات العلوم الطبية : ٦٩٧.

(٣) القلب وعلاقته بالحياة : بحث في مجلة مجمع الفقه الإسلامي : ٣ / ٢٠٠، الطبيب أدبه وفقهه : ١٩٢، ، فقه القضايا الطبية المعاصرة : ٤٨٥.

ب. علامات عامّة تدل على الموت :

١. ارتخاء العضلات، وما يتبعه من تفرطح رُمّي في الأجزاء الملاصقة للأرض. وعدم استجابة الجثة لأي تنبيه حسّي، وتتوقّف جميع الأفعال المنعكسة.. وتكون حدقة العين ثابتة، ولا تتأثّر بالضوء الشديد. وتكون متّسعة ما لم يكن هناك تسمم بالمورفين أو الأفيون أو ما شابه ذلك. ويبرد الجسم الميت حتى تصير درجة حرارة الجثة كدرجة حرارة الجو المحيط بها (تنخفض درجة الجسم ثلاث درجات فهرنهية كل ساعة خلال الساعات الثلاث الأولى من الوفاة، ثم درجتين في كل ساعة خلال الساعات الثلاث الثانية)... ويعتمد انخفاض درجة الحرارة على درجة حرارة الجو في المكان الذي فيه الميت، ووجود تيارات هوائية...

٢. الزرقة الرُمّية : وهي زرقة ناتجة عن توقّف الدورة الدموية وخاصة في المناطق السفلية من الجثة، بسبب اتّساع الأوعية الدموية السفلية، وامتلائها بالدم بتأثير الجاذبية الأرضية، وذلك خلال الساعات الست أو الثمان الأولى بعد الوفاة.

٣. التيبّس الرُمّي : ويبدأ التيبس بعد ساعتين من الوفاة ويكتمل في خلال (١٢) ساعة بعد الوفاة. وسببه غير معروف على وجه الدقة، ويحدث نتيجة تفاعلات كيماوية، حيث يتحوّل المايوسينوجين (في العضلات) إلى مايوسين. ويبدأ التيبس في عضلات الفك الأسفل والجفنين (وربما كان هذا هو السبب في قفل العين بعد الوفاة، وشد الفك الأسفل إلى أعلى عند التكفين) ثم ينتشر في الوجه والعنق والصدر والذراعين والجذع، وأخيراً في الأرجل، ويستمر ذلك لمدّة (١٢) ساعة. ثم يبدأ بالاختفاء بنفس الترتيب الذي بدأ به بعد مرور (٢٤) ساعة.

٤. التعفّن الرُمّي : وهو تحلل أنسجة الجسم بواسطة ميكروبات التعفّن، وخاصة في الأحشاء.. وينتهي التعفّن بامتصاص جميع الأنسجة المتحللة بتأثير الديدان والبكتريا والحشرات التي تتغذّى على هذه الجثة.

ويبدأ التعفّن في جدار البطن على هيئة اخضرار خفيف (مقابل منطقة المصران الأعور)؛ لأنّ هذه المنطقة غنيّة بميكروبات التعفّن.. وينتشر هذا اللون الأخضر تدرجياً، ثم تظهر فقاعات (غازات) تحت الجلد.

ويبدأ التعفّن في الجو الحار بعد (٢٤) ساعة من الوفاة. وفي فصل الشتاء يتأخّر ذلك. وفي المناطق الباردة يتأخر حدوث التعفّن كثيراً.

وهناك ظواهر أخرى قد تحدث مثل التشمّع، أو التصبّن الرُمّي. وهذه الظاهرة تحدث في الجثث الموجودة في الماء لمدة طويلة، حيث لا يحدث تعفّن، وإنّما تتجمّد الأجزاء الدهنية من

الجسم. ويحدث هذا عادة بعد ثلاثة أسابيع من الوفاة، ويتم خلال ستة أشهر. كما يمكن أن تحدث ظاهرة التحوّل إلى مومياء (التحنيط الطبيعي) وذلك عندما تكون الجثة في مكان جاف شديد الحرارة مثل الصحراء. ويتم هذه التحوّل خلال ثلاثة إلى ستة أشهر بعد الوفاة.

وبطبيعة الحال يتم تشخيص الوفاة بعد توقّف القلب، والدورة الدموية، والتنفس توقّفاً لا رجعة فيه... ولا يحتاج الأمر حتى تحدث هذه التغيرات الرُمّيّة، وإنّما يتم التشخيص مبكراً. ولكن تشترط كثير من القوانين أن لا يتم الدفن إلا بعد مرور (٨) ساعات صيفاً و (١٢) ساعة شتاء (على إعلان الوفاة). ولا يسمح بنقل الجثة من السرير في المستشفى إلى الثلاجة أو المشرحة إلا بعد مرور ساعتين على الأقل من تشخيص الوفاة.

ومن المعلوم أنّ كثيراً من خلايا الميت تبقى حيّة بعد إعلان الوفاة. ولذا نجد أنّ الخلايا العضلية تستجيب للتنبيهات الكهربائية، وتبقى بعض خلايا الكبد تحوّل السكر الجلوكوز إلى جلايكوجين.

ولا تموت الخلايا كلها دفعة واحدة، ولكنّها تختلف في سرعة موتها وهلاكها بعد موت الإنسان. ويمكن إطالة عمر هذه الخلايا إذا وضعت في محلول مثلّج وخاصة مع الدفق بواسطة مضخّة perfusion4°c (Cold pulsatile). وهذا ما يُتيح استخدام أعضاء وخلايا الميت لشخص آخر مريض محتاج إليها[1].

هذه علامات موت الإنسان التي ذكرها الأطباء، التي تظهر على جسمه، والتعرف على موته يكون من خلال بعض الأمور البدائية الطبية، ذكرتها آنفاً، ولكن في هذا الزمان تقدّم الطب وتطورت معدّاته، فأصبح من الدقة المتناهية معرفة وفاة الشخص، وذلك الفضل يعود إلى الله أن علّم الإنسان ما لم يعلم، فتوصّل الإنسان إلى تقنيات متطورة وطب حديث، تكشف عن حالة الدماغ وارتباطه بالقلب، قال الدكتور حسان حتحوت: »إن العلم الطبي قد اهتدى إلى أنّ العبرة في الموت ليست أساسًا بتوقف القلب والتنفس.. ولكنها تتوقّف أولًا وآخرًا على موت المخ.. الذي يستبين بتوقف النشاط الكهربائي للمخ تمامًا وهو ما يمكن قياسه بجهاز خاص. فإذا غاضت كهرباء المخ تمامًا، فهو مخ ميت ويكون باقي الجسم قد دخل في نطاق الموت إلى مرحلة اللاعودة، ومهما احتفظ الإنعاش الصناعي بالتنفس ودورة الدم فمحال أن يعود المريض إلى الحياة أبدًا«[2]، إلا إذا شاء الله له الحياة.

---

(١) الطبيب أدبه وفقهه: ١٩٠ وما بعدها، مستجدات العلوم الطبية: ٦٩٧.

(٢) متى تنتهي الحياة للدكتور حسن حتحوت: بحث في مجلة مجمع الفقه الإسلامي: ٣ / ١٩٤، الطبي أدبه وفقهه: ١٩٠ وما بعدها.

فيمكن من خلال ذلك زوال كل الشكوك المتربّصة حول إعلان الوفاة، فتحوّل الأمر الظّني إلى أمر يقيني.

ت. الدماغ وموته :

يتكوّن الدماغ من ثلاثة أعضاء :

١-المخ : Carebrum، الذي فيه المراكز العليا، ومركز التفكير والذاكرة، والإحساس والحركة والإرادة.

٢-المخيخ : ووظيفته الأساسية توازن الجسم، وأنّ إزالته بالكامل لا تسبب الوفاة.

٣-جذع الدماغ : Blainstem، الذي فيه المراكز الأساسية للحياة، مثل مراكز التنفس والتحكم في القلب والدورة الدموية.

فإذا مات المخيخ فإنّ الإنسان يمكن أن يعيش الحياة النباتية، وإذا مات المخ فإنّ الإنسان أيضًا يمكن أن يعيش وإن كانت حياته حياة غير إنسانية بل حياة نباتية.

وأما إذا مات جذع الدماغ فقد أصبح صاحبه ميتاً حتى ولو قلبه ينبض ويتنفس بطريقة اصطناعية حسب قوانين معظم الدول في عالمنا اليوم ما عدا الدول الإسلامية والصين ومعظم دول العالم الثالث التي لا تعترف بالموت إلا مع توقّف القلب[1].

علامات وفاة المخ :

فقد اتّفقت معظم الدول المتقدّمة على علامات لموت المخ، منها :

١. فقد الحس والحركة، والغيبوبة العميقة بحيث لا يستجيب المريض للتنبيه بالألم على أي صورة من الصور.

٢. فشل التنفس التلقائي نهائياً، ويختبر ذلك بفصل المريض عن جهاز التنفس الصناعي لمدة دقيقتين، وملاحظة أي محاولة ذاتية للتنفس.

٣. اتّساع حدقتي العينين وعدم استجابتهما للضوء.

٤. اختفاء الموجات الكهربائية الصادرة عن المخ في تخطيط المخ.

٥. هبوط الوظائف الحيوية للمخ وجذعه، وهذه يمكن الكشف عليها بأجهزة حديثة.

---

(١) فقه القضايا الطبية : ٤٨٢، ٤٨٣، مستجدات العوم الطبية : ٧٠٢، الموسوعة الطبية لـ كنعان : ٨٨٠ وما بعدها، الطبيب أدبه وفقهه : ١٩٥ وما بعدها وبحثه أجهزة الإنعاش في مجلة مجمع الفقه الإسلامي : ٢ / ٣٠١، فقه القضايا الطبية : ٤٨١.

٦. توقّف الدورة الدموية للمخ، وهذه يمكن قياسها بطرق مباشرة أو غير مباشرة[١].

الموقف الطبي من موت الدماغ :

اختلف الأطباء في اعتبار الدماغ موتاً للإنسان ونهاية لحياته :

الاتجاه الأول : ذهب أكثر الأطباء – بل عدّه القائلون به محل اتفاق عالمي – إلى أنّ موت الدماغ هو موت للإنسان ونهاية لحياته، ثم هؤلاء اختلفوا في تحديد حقيقة الموت الدماغي :

فيرى فريق : أنّ موت الدماغ هو توقف جميع وظائف الدماغ (المخ، والمخيخ، وجذع الدماغ) توقفاً نهائياً لا رجعة فيه.

والفريق الثاني : يرى أنّ الدماغ هو توقف وظائف جذع الدماغ فقط توقفاً نهائياً لا رجعة فيه، وعليه لو بقي في الدماغ إشارات عصبية بسبب وجود خلال عصبية حيّة في المخ فذلك وفاة[٢].

الاتجاه الثاني : يرى أنّ موت الدماغ ليس نهاية لحياة الإنسان وإن كان أشد خطراً على حياته؛ لأنّ وسائل تشخيص موت الدماغ ليست قطعية في ثبوت الوفاة الدماغية، وموت الدماغ يعني موت عضو من أعضاء الجسم، وهذا لا يعني موت الإنسان بأكمله؛ لأنّ ما يخص الجزء لا ينسحب على الكل؛ ولأنّه يثبت بنتيجة لأبحاث طبية مؤكّدة أنّ هذا الموت بمعنى خروج الروح للجسد، والأشخاص الذين تنطبق عليهم معايير الموت الدماغي تظهر عليهم علامات مختلفة للحياة كاستمرار الأفعال المنعكسة من سعال وقيء[٣].

الموقف الشرعي من موت الدماغ :

اختلف العلماء المعاصرون في الحكم بموت الشخص المحكوم بموته دماغياً إلى ثلاثة أقوال :

القول الأول: يرى أنّ الموت الدماغي موت شرعي حقيقة، وعليه قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، والذي قام بدراسة مفصّلة لموضوع موت الدماغ، استغرقت دورتين، وصدر قرار المجمع والذي نصه : »يعتبر شرعًا أن الشخص قد مات وتترتب جميع الأحكام المقررة شرعًا للوفاة عند ذلك إذا تبينت فيه إحدى العلامتين التاليتين :

١- إذا توقف قلبه وتنفسه توقفًا تامًا وحكم الأطباء بأن هذا التوقف لا رجعة فيه.

٢- إذا تعطّلت جميع وظائف دماغه تعطلًا نهائيًا، وحكم الأطباء الاختصاصيون الخبراء

(١) نهاية الحياة الإنسانية : لـ د. مختار المهدي، بحث في مجلة مجمع الفقه الإسلامي : ٢ / ١٦١، فقه القضايا الطبية : ٤٨٢.

(٢) مستجدات العلوم الطبية : ٧٠٣ وما بعدها.

(٣) مستجدات العلوم الطبية : ٧٠٥ وما بعدها.

بأن هذا التعطل لا رجعة فيه. وأخذ دماغه في التحلل، وفي هذه الحالة يسوغ رفع أجهزة الإنعاش المركبة على الشخص وإن كان بعض الأعضاء كالقلب مثلًا لا يزال يعمل آليًا بفعل الأجهزة المركبة. والله أعلم»[1].

واستدل القائلون بأنّ الموت الدماغي يعد موتاً بما يلي:

١. بأنّ الأطباء هم أهل الاختصاص والخبرة في هذا الفن، وهم مؤتمنون في هذا المجال، فينبغي وقبول قولهم فيما يختص بوظيفتهم، وقد قرروا أنّ الموت الدماغي هو التلف الكامل والنهائي للدماغ والذي لا رجعة فيه.

٢. لعجز الأعضاء عن خدمة الروح والانفعال لها، ممّا يدل على مفارقة الروح الجسد، وهذا متحقق في موت الدماغ، فإنّ الأعضاء لا تستجيب لتصرفات الروح، والحركة الموجودة في بعض الأحيان إنّما هي حركة اضطرارية لا علاقة لها بالروح وليست ناشئة عنها.

٣. لأنّه لا يوجد نص من قرآن أو سنة يعرف الموت وعلاماته تعريفاً محدداً، وهذا معناه أنّ الشارع بحكمته قد تركها للاجتهاد البشري، والخبرة البشرية القابلة للتطور مع تطور المعرفة البشرية[2].

القول الثاني: يرى أنّ الموت الدماغي ليس موتاً شرعياً حقيقة، بل لا بدّ من توّقف القلب.

وهذه بعض أدلتهم:

١. قال الله تعالى: ﴿فَضَرَبْنَا عَلَىٰٓ ءَاذَانِهِمْ فِى ٱلْكَهْفِ سِنِينَ عَدَدًا ﴿١١﴾ ثُمَّ بَعَثْنَٰهُمْ لِنَعْلَمَ أَىُّ ٱلْحِزْبَيْنِ أَحْصَىٰ لِمَا لَبِثُوٓا۟ أَمَدًا﴾[3]:

وجه الدلالة: (بعثناهم) أي: أيقظناهم، وهذه الآيات فيها دليل واضح على أنّ مجرد فقد الإحساس والشعور وحده لا يعتبر دليلاً كافياً للحكم بكون الإنسان ميتاً كما دلت عليه الآية.

٢. قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[4]، فإذا قيل إنّ ميت الدماغ محكوم بموته شرعاً مع ترتب الآثار الشرعية لهذا الحكم، ومنها عدة الوفاة فكان لا بد من أحد أمرين: إما أن تدخل الزوجة في عدة الوفاة بمجرد الحكم بموت الدماغ، وإما أن لا تدخل فيها حتى يتوقف القلب والتنفس وترفع الأجهزة، وقد تطول المدة.

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي: ٣ / ٢٣٠.

(٢) مستجدات العلوم الطبية: ٧٠٨ وما بعدها، الموت الدماغي وتكييفه الشرعي: ٢٥.

(٣) سورة الكهف: الآيات (١١، ١٢).

(٤) سورة البقرة: الآية (٢٣٤).

فأمّـا الأول فلـم يقـل أحد من أهل العلـم أنّ الزوجة تدخل في العدة وفي صـدر زوجها قلب ينبض، ودم يجري، مع أنّه مَنْ لازم الحكم بموت الشـخص بمجرد ثبوت التشخيص بموته دماغياً أن تعتـد زوجتـه، وبالتالي يكون قولاً بين الفسـاد، ويكن الملزوم – الحكم بموت الشـخص لموت دماغه – فاسـد أيضـاً، ولا مندوحة عن القول بالدخول في العدة بتوقف التنفس والقلب وحصول الموت حقيقة، وهذا ينقض دعوى ترتب حكم الوفاة والموت شرعاً على الحكم بموت الدماغ.

٣. وقاعـدة : اليقيـن لا يـزول بالشـك[١]، واليقين في هـذه الحالة المختلـف فيها هو حياة المريض باعتبار الأصل؛ ولأنّ قلبه ينبض، والشك في موته.

٤. وقاعـدة : الأصـل بقاء مـا كان على ما كان، والأصـل هو الحياة، فيبقـى الأمر على هذا الأصل[٢].

القول الثالث : للموت مستويين :

الأول : يكون بموت الدماغ، وهذا يرتب على صاحبه بعض أحكام الموت.

والثاني : يكون بموت الدماغ وتوقف سائر الأجهزة الرئيسة بالجسد، وهذا يرتب على صاحبه بقيـة أحكام المـوت، وإليه ذهبت المنظمة الإسـلامية للعلوم الطبية في ندوتهـا الثانية : ١٩٨٥م والتاسـعة ١٩٩٦م؛ إذ جاء في بيان المنظمة : «اتجه رأي الفقهاء – تأسيسـاً على هذا العرض من الأطباء – إلى أنّ الإنسـان الذي يصـل إلى مرحلة مسـتيقنة هي موت جذع المخ، يعتبر اسـتدبر الحياة، وأصـبح صـالحاً لأن تجرى عليه بعض أحكام الموت، قياسـاً – مع فارق معروف – على ما ورد في الفقه خاصـاً بالمصاب الذي وصل إلى حركة المذبوح، أما تطبيق أحكام الموت عليه فقد اتّجه الفقهاء الحاضـرون إلى تأجيله حتى تتوقف الأجهزة الرئيسـية، وتوصـي الندوة بأن تجرى دراسة تفصيلية أخرى لتحديد ما يعجل وما يؤجل من الأحكام».

واستدلوا بما يلي :

١. الجمع بين أدلة القولين، والجمع بين الأدلة أولى من الترجيح وإهمال أحدها.

٢. لأنّ الجسـم البشـري يحتوي على مسـتويات متعددة من الحياة : فهناك الحياة الخلوية، والحياة الجينية، والحياة المسـتقرة، والحياة غير المستقرة، فكذلك الموت يكون على نفس تلك المستويات، ويكون لكل مستوى منها أحكامه الخاصة[٣].

---

(١) المنثور في القواعد الفقهية : ٢ / ٢٨٦.

(٢) مستجدات العلوم الطبية : ٧١٢ وما بعدها، الموت الدماغي وتكييفه الشرعي : ٢٧ وما بعدها، الإحكام للآمدي : ٤ / ١٢٨.

(٣) مستجدات العلوم الطبية : ٧١٧ وما بعدها، الموت الدماغي : ٣٠.

وفـي نهاية البحث أقول : إنّ الخلاف الحاصـل بين الأطباء أنفسـهم يجعـل الأمر ظنياً في إعلان الوفاة بناءً على موت الدماغ، فالأحوط والأسلم وخصوصاً في باب الحياة والموت أن يُؤخذ بالقول الأخير أنّه لا بد أن يتحقق موت الدماغ وتوقف القلب والتنفس نهائياً.

تحقيق المناط في إعلان الوفاة :

إنّ القضـايا الاجتهاديـة الفقهية المبنية على الـرأي والعقل، تتغير بتغيّـر الأزمنة والأمكنة والأحوال، فاليوم وبفضل الله على الإنسان تم اكتشاف وسائل تساعد على التطور والتقدّم وخدمة الأحكام الشريعة الإسلامية، وذلك من خلال الكشف الطبي الحديث ومعدّاته، يظهر بعض الأمور التي كانت مخفية على فقهائنا السـابقين، وقد عرضـت في هذه الدراسـة أقوال الفقهاء والأطباء في إعلان موت الإنسـان، فيتبيّن لنا أنّ الطب الحديث ومعدّاته هي وسـائل لكشـف مناط الحكم الشرعي في معرفة وإثبات إعلان وفاة الإنسان.

المصادر والمراجع

١. أجهزة الإنعاش، د. محمد علي البار، بحث في مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، المؤلف : تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة.

٢. الإحكام في أصـول الأحكام، المؤلف: أبو الحسـن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بـن سـالم الثعلبي الآمـدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، المحقق: عبد الـرزاق عفيفي، الناشـر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان، عدد الأجزاء: ٤.

٣. أسـاس البلاغة، المؤلف : أبو القاسـم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشـري جار الله (المتوفى : ٥٣٨هـ)، تحقيق : محمد باسـل عيون السـود، الناشـر : دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة : الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م، عدد الأجزاء : ٢.

٤. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف : موسـى بن أحمد بن موسـى بن سـالم بن عيسـى بن سالم الحجاوي المقدسـي، ثم الصالحي، شـرف الدين، أبو النجا (المتوفى : ٩٦٨هـ)، المحقق : عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان، عدد الأجزاء: ٤.

٥. البحر الرائق شـرح كنز الدقائق، المؤلف : زيـن الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصـري (المتوفى : ٩٧٠هـ)، وفي آخره : تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسـين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية : منحة الخالق لابن عابدين، الناشر : دار الكتاب الإسلامي، الطبعة : الثانية - بدون تاريخ، عدد الأجزاء : ٨.

٦. بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، المؤلف : الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ)، المحقق : طارق فتحي السيد، الناشر : دار الكتب العلمية، الطبعة : الأولى، ٢٠٠٩ م، عدد الأجزاء : ١٤.

٧. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف : علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، (المتوفى : ٥٨٧هـ)، الناشر : دار الكتب العلمية، الطبعة : الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، عدد الأجزاء : ٧.

٨. بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)، الناشر : دار المعارف، عدد الأجزاء : ٤.

٩. البناية شرح الهداية، المؤلف : أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى : ٨٥٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، عدد الأجزاء : ١٣.

١٠. تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف : محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى : ١٢٠٥هـ)، المحقق : مجموعة من المحققين، الناشر : دار الهداية.

١١. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، المؤلف : عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى : ٧٤٣ هـ)، الحاشية : شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى : ١٠٢١ هـ)، الناشر : المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة : الأولى، ١٣١٣ هـ.

١٢. التعريفات، المؤلف : علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى : ٨١٦هـ)، المحقق : ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر : دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة : الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م، عدد الأجزاء : ١.

١٣. تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة، ونبذ مذهبية نافعة، المؤلف: محمد بن علي بن شعيب، أبو شجاع، فخر الدين، ابن الدَّهَّان (المتوفى : ٥٩٢هـ)، المحقق : د. صالح بن ناصر بن صالح الخزيم، الناشر : مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، عدد الأجزاء : ٥.

١٤. تهذيب اللغة، المؤلف : محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى : ٣٧٠هـ)، المحقق : محمد عوض مرعب، الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة : الأولى، ٢٠٠١م، عدد الأجزاء : ٨.

١٥. الجاسوس على القاموس، المؤلف : أحمد فارس أفندي، صاحب الجوائب، الناشر : مطبعة الجوائب – قسطنطينية، عام النشر : ١٢٩٩ هـ، عدد الأجزاء : ١.

١٦. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، المؤلف : منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى : ١٠٥١هـ)، الناشر : عالم الكتب، الطبعة : الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، عدد الأجزاء : ٣.

١٧. رد المحتار على الدر المختار، المؤلف : ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى : ١٢٥٢هـ)، الناشر : دار الفكر- بيروت، الطبعة : الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، عدد الأجزاء : ٦.

١٨. شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، ومعه : الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، المؤلف : عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (المتوفى : ١٠٩٩هـ)، ضبطه وصححه وخرج آياته : عبد السلام محمد أمين، الناشر : دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة : الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م، عدد الأجزاء : ٨.

١٩. شرح الزركشي، المؤلف : شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى : ٧٧٢هـ)، الناشر : دار العبيكان، الطبعة : الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م، عدد الأجزاء: ٧.

٢٠. الشرح الكبير على متن المقنع، المؤلف : عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى : ٦٨٢هـ)، الناشر : دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته : محمد رشيد رضا صاحب المنار.

٢١. شرح مختصر الروضة، المؤلف : سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى : ٧١٦هـ)، المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة : الأولى ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م، عدد الأجزاء : ٣.

٢٢. شرح مختصر خليل للخرشي، المؤلف : محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى : ١١٠١هـ)، الناشر : دار الفكر للطباعة – بيروت، الطبعة : بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء : ٨.

٢٣. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، المؤلف : أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري

الفارابـي (المتوفـى : ٣٩٣هـ)، تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار، الناشـر : دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة : الرابعة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م، عدد الأجزاء : ٦.

٢٤. صـحيح البخاري = الجامع المسند الصـحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسـلم وسننه وأيامه، المؤلف : محمد بن إسـماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق : محمد زهير بن ناصـر الناصـر، الناشر : دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة : الأولى، ١٤٢٢هـ، عدد الأجزاء : ٩.

٢٥. صـحيح مسلم، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، المؤلف : مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى : ٢٦١هـ)، المحقق : محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت، عدد الأجزاء : ٥.

٢٦. ضوء الشموع شرح المجموع في الفقه المالكي، المؤلف : محمد الأمير المالك، بحاشية: حجازي العدوي المالكي، المحقق : محمد محمود ولد محمد الأمين المسومي، الناشر: دار يوسف بن تاشـفين – مكتبة الإمام مالك (موريتانيا – نواكشـوط)، الطبعة : الأولى، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م، عدد الأجزاء : ٤.

٢٧. الطبيب أدبه وفقهه، المؤلفان : الدكتور زهير أحمد السباعي والدكتور محمد علي البار، الناشـر : دار القلم – دمشـق والدار الشـامية – بيروت، الطبعة : الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م، عدد الأجزاء : ١.

٢٨. العنايـة شـرح الهداية، المؤلف : محمد بن محمد بـن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشـيخ شـمس الدين ابن الشـيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى : ٧٨٦هـ)، الناشر : دار الفكر، عدد الأجزاء: ١٠.

٢٩. فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير «وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبـي حامـد الغزالـي (المتوفى: ٥٠٥ هـ)»، المؤلف : عبـد الكريم بن محمد الرافعـي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، الناشر: دار الفكر.

٣٠. فقه القضـايا الطبية المعاصـرة دراسـة فقهيـة طبية مقارنة، تأليـف : أ. د. علي محي الدين القره داغي، و أ. د. علي يوسف المحمدي، الطباعة : شركة دار البشائر الإسلامية، الطبعة الرابعة سنة ١٤٣٢هـ – ٢٠١١م، عدد الأجزاء ١.

٣١. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المؤلف : أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سـالم ابن مهنا، شـهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى : ١١٢٦هـ)، الناشر : دار

الفكر، تاريخ النشر : ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، عدد الأجزاء : ٢.

٣٢. القاموس الفقهي لغةً واصطلاحاً، المؤلف : الدكتور سعدي أبو حبيب، الناشر : دار الفكر. دمشق - سورية، الطبعة : الثانية ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م، تصوير : ١٩٩٣ م، عدد الأجزاء : ١.

٣٣. القاموس المحيط، المؤلف : مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق : مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف : محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر : مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة : الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، عدد الأجزاء : ١.

٣٤. القلب وعلاقته بالحياة، د. أحمد القاضي بحث في مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، المؤلف : تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة.

٣٥. كتاب العين، المؤلف : أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى : ١٧٠هـ)، المحقق : د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر : دار ومكتبة الهلال، عدد الأجزاء : ٨.

٣٦. كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، المؤلف : أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (المتوفى : ٨٢٩هـ)، المحقق : علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، الناشر : دار الخير – دمشق، الطبعة : الأولى، ١٩٩٤م، عدد الأجزاء : ١.

٣٧. اللباب في شرح الكتاب، شرح لمختصر القدوري في الفقه الحنفي، المؤلف : عبد الغني الغنيمي الميداني الدمشقي، تحقيق : د. سائد بكداش، الناشر : دار البشائر الإسلامية – ودار السراج، الطبعة : الأولى، سنة : ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م، عدد الأجزاء : ٦.

٣٨. متى تنتهي الحياة، د. حسن حتحوت، بحث في مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، المؤلف : تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة.

٣٩. مجلة مجمع الفقه الإسلامي.

٤٠. مجمل اللغة، المؤلف : أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى : ٣٩٥هـ)، دراسة وتحقيق : زهير عبد المحسن سلطان، دار النشر : مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية - ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م، عدد الأجزاء : ٢.

٤١. مجموع الفتاوى، المؤلف : تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى : ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر : مجمع الملك فهد لطباعة

المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر : ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٤٢. المجموع شرح المهذب، (مع تكملة السبكي والمطيعي)، المؤلف : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى : ٦٧٦هـ)، الناشر : دار الفكر.

٤٣. المخصص، المؤلف : أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (المتوفى : ٤٥٨هـ)، المحقق : خليل إبراهيم جفال، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة : الأولى، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م، عدد الأجزاء : ٥.

٤٤. مستجدات العلوم الطبية وأثرها في الاختلافات الفقهية، دراسة مقارنة، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في الفقه الإسلامي، الباحث محمد نعمان محمد علي البعداني، إشراف : د. إبراهيم عبد الصادق محمود، عام ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.

٤٥. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المؤلف : أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى : نحو ٧٧٠هـ)، الناشر : المكتبة العلمية – بيروت، عدد الأجزاء: ٢.

٤٦. معجم لغة الفقهاء، المؤلف : محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، الناشر : دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة : الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٤٧. معجم مقاييس اللغة، المؤلف : أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، المحقق : عبد السلام محمد هارون، الناشر : دار الفكر، الطبعة : ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، عدد الأجزاء : ٦.

٤٨. المغني لابن قدامة، المؤلف : أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى : ٦٢٠هـ)، الناشر : مكتبة القاهرة، تاريخ النشر : ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م، عدد الأجزاء : ١٠.

٤٩. المنثور في القواعد الفقهية، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، عدد الأجزاء: ٣.

٥٠. منح الجليل شرح مختصر خليل، المؤلف : محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى : ١٢٩٩هـ)، الناشر : دار الفكر – بيروت، الطبعة : بدون طبعة، تاريخ النشر : ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، عدد الأجزاء : ٩.

٥١. المهَذّب في عِلمِ أُصول الفِقهِ المقارنِ، (تحرير لمسائله ودراستها دراسةً نظريَّةً تطبيقيَّةً)، المؤلف : عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، دار النشر : مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى : ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، عدد الأجزاء : ٥.

٥٢. الموافقات، المؤلف : إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى : ٧٩٠هـ)، المحقق : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر : دار ابن عفان، الطبعة : الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، عدد الأجزاء : ٧.

٥٣. الموت الدماغي وتكييفه الشرعي: المؤلف : د. دعيج بطحي ادحيلان المطيري.

٥٤. الموسوعة الطبية الفقهية، موسوعة جامعة للأحكام الفقهية في الصحة والمرض والممارسات الطبية، المؤلف : د. أحمد محمد كنعان، الناشر : دار النفائس - بيروت - الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٥٥. نهاية الحياة الإنسانية. د. مختار المهدي، بحث في مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، المؤلف : تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة.

٥٦. النهاية في غريب الحديث والأثر، المؤلف : مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى : ٦٠٦هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تحقيق : طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، عدد الأجزاء : ٥.